لان الوقوف على قول كل واحد منهم في حكم حادثة حرج بين فينبغي ان يجعل اشتهار الفتوى والسكوت عن الباقين كافيا في انعقاد الاجماع وفيه خلاف الشافعي قال انه ليس باجماع لان السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة او لعدم تأدي اجتهادهم الى الجواب فلا يدل على الرضى كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في العول فقيل له هلا اظهرت حجتك على عمر رضي الله عنه فقال كان رجلا مهيبا فهبته فمنعني درته وقيل صح عن الشافعي انه قال لا ينسب الى ساكت قول وكان تفسيرا لعدم انعقاد الاجماع عنده وعكس الزام الشافعي بهذا لانه اذا كان سكوت القليل دليل الرضا والوفاق مع عدم تمكنهم من اظهار الخلاف لقلتهم فلان يجعل سكوت الاكثر مع تمكنهم من اظهار الخلاف بكثرتهم دليلا على الرضى اولى ولقائل ان يقول انما لم يعتبر سكوت الاقل لئلا يؤدي الى تعذر انعقاده فلا يلزم من عدم اعتبار الاقل عدم اعتبار الاكثر وحديث ابن عباس غير صحيح لان عمر كان اشد انقيادا للاستماع الحق من غيره حتى كان يقول لا خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير فينا ما لم نسمع واعلم ان تعرض المصنف لتعريف الاجماع لكونه معلوما من بيان ركنه واهله وشرطه واهل الاجماع من كان مجتهدا والمجتهد ما بين في باب القياس الا فيما يستغني فيه عن الاجتهاد كنقل القران واعداد الركعات ومقادير الزكوات واستقراض الخبز والاستحمام فان اجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين ليس فيه هوى اي اتباع البدعة ولا فسق لانه يورث التهمة ويسقط العدالة والاهلية انما تثبت بالعدالة وذهب ابو بكر الباقلاني الى ان الاجتهاد ليس بشرط واعتبر قول العامي في انعقاد الاجماع لان قول الامة انما يكون حجة لعصمتهم عن الخطأ ولا يبعد ان تكون العصمة الثابتة للمجموع ثابتة للبعض والجواب عنه ان العوام كالانعام وكان عليهم ان يقلدوا المجتهدين فلا يعتبر خلافهم فيما يجب

لأنه خالف عمر رضي الله تعالى عنه

عليهم

عليهم فيه التقليد وكونه من الصحابة او من العترة وفي الصحاح عترة الرجل نسله ورهطه الادنون لا يشترط وقيل هو شرط لان النبي صلى الله عليه وسلم مدح اصحابه واثنى عليهم وهم في الامر بالمعروف هم الاصول فقال صلى الله عليه وسلم اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي قلنا ما ذكرتم يدل على فضلهم لا على ان اجماعهم حجة دون غيرهم وكذا اهل المدينة يعني كون اهل الاجماع من اهل المدينة ليس بشرط وقال مالك يشترط لقوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والخطا خبث فيكون منفيا عن اهلها فيكون قولهم صوابا واجيب عنه بان المراد من الخبث من كره الاقامة في المدينة او بانه محمول على نفي الخبث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانقراض العصر يعني موت جميع المجتهدين بعد اتفاقهم على حكم ليس بشرط لانعقاده عندنا وعند الشافعي شرط لان الاجماع انما يثبت باستقرار الآراء واستقرارها لا يثبت الا بالانقراض لانه قبله الرجوع محتمل ومع الاحتمال لا يثبت الاستقرار ولنا ان الادلة الدالة على حجية الاجماع لم تفصل بين الانقراض وعدمه وشرط الانقراض زيادة على النص والزيادة نسخ فلا يجوز وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا رجع بعضهم قبل الانعقاد فعندنا لا يصح وعند الشافعي يصح وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة يعني اذا اختلف اهل عصر في مسئلة وماتوا على ذلك الخلاف ذهب اصحاب الشافعي الى ان ذلك الخلاف يمنع صحة انعقاد الاجماع في العصر الثاني وقال اكثر مشايخنا لا يمنع فينعقد الاجماع ويرتفع الخلاف السابق عند علمائنا الثلاثة وهو مختار فخر الاسلام وشمس الائمة والى هذا اشار بقوله وليس كذلك في الصحيح قال بعضهم فيه اختلاف بين ائمتنا فعند ابي حنيفة يمنع الانعقاد وعند محمد لا يمنع وابو يوسف في رواية معه وفي رواية مع ابي حنيفة مستدلين بمسئلة ام الولد